

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية

صندوق التقاعد



قرار لجنة إدارة صندوق التقاعد

رقم (11) لسنة 1378 و.ر - 2010 مسيحي

بشأن إصدار التنظيم الإداري الداخلي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه

لجنة إدارة صندوق التقاعد .

- بعد الإطلاع على قانون تقاعد العسكريين رقم (43) لسنة 1974 ف ، وتعديلاته واللوائح المنفذة له .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الإجتماعي وتعديلاته واللوائح المنفذة له .
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1378 و.ر - 2010 مسيحي ، بشأن علاقات العمل .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (55) لسنة 1976 مسيحي ، وتعديلاتها .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (176) لسنة 1988 مسيحي ، بشأن إصدار اللائحة المالية لصندوق الضمان الإجتماعي .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (8) لسنة 1377 و.ر - 2009 مسيحي ، بتشكيل لجنة إدارة صندوق التقاعد .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة للشؤون الاجتماعية رقم (14) لسنة 1378 و.ر - 2010 مسيحي ، بشأن إصدار الهيكل التنظيمي لصندوق التقاعد .
- وبناء على ما عرضه الأخ / أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد وفق التصور المبين من قبل اللجنة المشكلة منه بموجب القرار رقم (232) لسنة 1378 و.ر - 2010 مسيحي ، بشأن إعطاء صفة مدير الإداري والملاك الوظيفي لصندوق التقاعد وفروعه ومكاتبه .



قررت

مادة (1)

○ تتبع أمين لجنة إدارة صندوق التقاعد مباشرة الإدارات والمكاتب الآتية:

- | | |
|-----------------------------|---|
| (1) إدارة المراجعة الداخلية | (2) إدارة الجودة والتفتيش وتقييم الأداء |
| (3) إدارة الدراسات والتخطيط | (4) إدارة الاستثمارات |
| (5) مكتب شؤون اللجنة | (6) مكتب الشؤون القانونية |
| (7) مكتب العلاقات الدولية | (8) مركز التدريب وتنمية الموارد البشرية |

مادة (2)

○ تتبع الأمين المساعد لصندوق التقاعد مباشرة الإدارات والمكاتب الآتية:

- | | |
|---------------------------------------|------------------------------------|
| (1) إدارة الشؤون الإدارية والخدمات | (2) إدارة الشؤون المالية |
| (3) إدارة التسجيل والإشراكات والتفتيش | (4) إدارة المعاشات والمنافع |
| (5) إدارة التقاعد العسكري | (6) إدارة المعلومات والتوثيق |
| (7) إدارة المشروعات والصيانة | (8) مكتب الإعلام والتوعية الضمانية |

(9) فروع الصندوق

مادة (3)

تتولى الإدارات والمكاتب والفروع التابعة لصندوق التقاعد كل فيما يخصه والعمل على تطبيق الاختصاصات الموضحة أدناه وذلك حسب التقسيم المبين بهذا القرار.



❖ قسم المتابعة والتفتيش

ويختص بالآتي :

- أ- إستلام التقارير بشكل دوري من المكاتب والإدارات والفروع لدراستها وتحليلها وإستخلاص نتائجها .
- ب- متابعة وتقييم مدى تطبيق القوانين واللوائح والقرارات وتعليمات العمل من قبل الإدارات والمكاتب وفروع الصندوق .
- ج- متابعة إجراءات التحاليل الإدارية والمالية وعرض النتائج على أمين لجنة الإدارة دورياً وكل ما دعت الحاجة لذلك .
- د- تزويد أمين لجنة الإدارة بتقارير شهرية عن مستوى أداء الإدارات والفروع.
- و- تقييم ومتابعة مدى تحقيق الأهداف الموضوعه من قبل الإدارات والمكاتب والفروع وإطلاع أمين لجنة الإدارة عليها .
- هـ- تلقي وتجميع مقترحات الإدارات والمكاتب والفروع بشأن مشروعاتها وخططها ودراساتها وتحليلها .
- ك- إعداد البيانات والنماذج والجداول والإحصائيات المتعلقة بالتقييم والمتابعة وإستقصائها دورياً .
- ل- متابعة صناديق الشكاوي الموجودة بالفروع ومكاتب الخدمات التقاعدية وعرض فحواها على أمين لجنة الإدارة وإقتراح الحلول والعمل على تنفيذها من قبل الجهات ذات العلاقة .
- م- أية أعمال أخرى يكلف بها .

مادة (6)

إدارة الدراسات والتخطيط

وتختص بالآتي :

- 1- وضع الإستراتيجية العامة للصندوق بالتنسيق مع التقسيمات الداخلية للصندوق بما يحقق أهدافه وإقتراح سبل تنفيذها وفق رسالة ورؤية الصندوق .
- 2- إعداد الدراسات والأبحاث التي من شأنها تطوير العمل بصندوق التقاعد بالتنسيق مع إدارة الجودة والتفتيش وتقويم الأداء .
- 3- العمل على ترجمة المقترحات والدراسات إلى برنامج تنفيذي بما يسهل تطبيقه وقياسه .
- 4- متابعة الدراسات والأبحاث التي تصدر والإستفادة منها للرفع من مستوى العمل الضماني .
- 5- إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل وضع أسس عملية وفنية ووضع الخطط التي من شأنها تفعيل دور صندوق التقاعد وفقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980م وتعديلاته .
- 6- وضع معايير فنية بالإستعانة بالخبراء المختصين وذلك في مجالات الضمان الإجتماعي بهدف المحافظة على نظام التقاعد ومواكبة المستجدات التي تطرأ عليه .
- 7- تلقي ملاحظات وأراء الإدارات والفروع فيما يتعلق بتطوير نظم الضمان الإجتماعي ومضمون وأسلوب التخطيط .
- 8- أية أعمال أخرى تكلف بها .

وتضم الأقسام الآتية :

❖ قسم الدراسات والبحوث الضمانية

ويختص بالآتي :

- 1- القيام بالإعداد للدراسات الإكتوارية مع الخبراء المكلفين لتقييم المركز المالي للصندوق وحسابات الإشتراكات والمنافع بالتنسيق مع الإدارات والمكاتب المختصة بالصندوق والجهات ذات العلاقة .
- 2- إعداد الدراسات والأبحاث الخاصة بمشاركة الصندوق في المؤتمرات والندوات والاجتماعات والحلقات الضمانية .
- 3- إعداد ومتابعة الدراسات الخاصة بالأنظمة الضمانية الجديدة وتطوير الأنظمة الضمانية الحالية ومواكبة التطورات والمستجدات التي تطرأ عليها .
- 4- إعداد الدراسات والأبحاث التي من شأنها تطوير العمل بصندوق التقاعد بالتنسيق مع إدارة الجودة والتفتيش وتقويم الأداء .
- 5- متابعة الدراسات والأبحاث التي تصدر والإستفادة منها للرفع من مستوى العمل الضماني .
- 6- إجراء الدراسات اللازمة لمشروعات الخطة الإستثمارية قبل إعدادها لتحديد العائد الإستثماري والمردود الإقتصادي المطلوب تحقيقه منها بالتنسيق مع إدارة الإستثمار .
- 7- إعداد الدراسات اللازمة لإستثمار أموال الصندوق في المجالات المختلفة ومعرفة إمكانيات الإستثمار الجيد والأفضل من ناحية السلامة والجوى الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق العوائد الإستثمارية وإعداد تقارير عنها بالتعاون مع إدارة الإستثمار .

❖ قسم التخطيط

ويختص بالآتي :

- 1- وضع الإستراتيجية العامة للصندوق بالتنسيق مع التقسيمات الداخلية للصندوق بما يحقق أهدافه وإقتراح سبل تنفيذها وفق رسالة ورؤية الصندوق .
- 2- العمل على ترجمة المقترحات والدراسات إلى برنامج تنفيذي بما يسهل تطبيقه وقياسه .
- 3- إتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل وضع أسس عملية وفنية ووضع الخطط التي من شأنها تفعيل دور صندوق التقاعد وفقاً لأحكام قانون الضمان الإجتماعي رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، وتعديلاته .
- 4- وضع معايير فنية للإستثمار بالخبر المختصين وذلك في مجالات الضمان الإجتماعي بهدف المحافظة على نظام التقاعد في ظل المستجدات التي تطرأ عليه .
- 5- تلقي ملاحظات وأراء الإكابرات والفروع فيما يتعلق بتطوير نظم الضمان الإجتماعي ومضمون وإسلوب التخطيط .



مادة (32)

وحدة التوعية الضمانية

وتختص بالآتي :

- 1- توعية المضمونين وجهات العمل وأصحاب المعاشات بالتشريعات واللوائح والقرارات التي تنظم شؤون التسجيل والتحصيل والمزايا المقررة ضمانياً .
- 2- المشاركة في إعداد الخطط والبرامج الخاصة بالتوعية الضمانية لجهات العمل أو الخدمة والمضمونين وتبصيرهم بالمزايا والإلتزامات المقررة وفقاً للقانون وحث كافة الشرائح على الإنضمام للتسجيل والإشتراك بنظام الضمان الاجتماعي .
- 3- تنفيذ البرامج والخطط الإعلامية المعتمدة من إدارة الصندوق بالتنسيق مع مكتب التوعية الضمانية .
- 4- متابعة ما ينشر في وسائل الإعلام عن خدمات الفرع وإعداد الرد بشأنها .
- 5- المشاركة في الإحتفالات والمناسبات القومية والدينية .
- 6- متابعة برامج التغطية الإعلامية بأنشطة الفرع عبر وسائل الإعلام المختلفة بالتنسيق مع مكتب التوعية الضمانية .

مادة (33)

وحدة الدراسات والتخطيط

وتختص بالآتي :

- 1- إعداد الدراسات والأبحاث التي من شأنها تطوير العمل بالمستوى . **بالفرع**
- 2- إجراء الدراسات اللازمة لمشروعات الخطة الإستثمارية .
- 3- متابعة الدراسات والأبحاث التي تصدر والإستفادة منها للرفع من مستوى العمل الضماني .

مادة (34)

وحدة التدريب

وتختص بالآتي :

- 1- تنفيذ خطط وبرامج التدريب والتطوير التي يتم إعدادها من مركز التدريب والتطوير ومتابعة سيرها وتقييم الأداء بشأنها .
- 2- تحديد الإحتياجات التدريسية للفرع وترجمة هذه الإحتياجات إلى خطط وبرامج تدريبية للفرع بالتنسيق مع الأقسام الأخرى بالفرع .
- 3- إقتراح وتنفيذ البرامج التدريبية لتدريب وتأهيل المرشحين للعمل قبل تسلمهم للعمل .

